

قرار رقم : 2025/02 بتاريخ :
يقضي بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني متخصص
من الدرجة الثالثة (السلم 9)

إن رئيس جماعة مجي

- *بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.60 الصادر في 07 دو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دو الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- * بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- * بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- * بناء المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- * بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- * بناء المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يوليو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين
- * بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- * بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق 02 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه.
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- * بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 1168.24 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- * بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931 D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862 D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و الدورية عدد 6167 D بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- * بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

28 نونبر 2025

تنظم جماعة مجي في يوم على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية التأهيلية طه حسين بجماعة مجي مباراة للتوظيف في درجة تقني متخصص من الدرجة الثالثة - السلم 9- وفق ما هو وارد بالجدول التالي:

الدرجة	التخصص	عدد المناصب
تقني متخصص من الدرجة الثالثة	شبكة المعلومات أو التنمية المعلوماتية	01

يشترك فيها المترشحون من الجنسية المغربية والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- أن يكون حاملا للدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو محدد في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

الفصل الثالث :

يحدد عدد المناصب المتباري من أجلها في منصب واحد (01)، يخص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة الثامنة من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

الفصل الرابع :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة الزمنية	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 إلى 45 دقيقة	03

الفصل الخامس:

يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للمترشح (ة) يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
2. نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
4. سيرة ذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة.

5. نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم، أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة).
6. شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة).
7. ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
8. ظرفان متبران يحملان اسم و عنوان المترشح (ة) و رقم هاتفه.
9. كل وثيقة تفيد وتعزز ملف الترشيح.

الفصل السادس:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة مكي مقابل وصل الإيداع أو ترسل عبر البريد المضمون إلى السيد : رئيس جماعة مكي قيادة الشياظمة الشمالية دائرة الحنشان إقليم الصويرة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في: 10 نونبر 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة في هذا القرار.

ملاحظة : سيتم نشر لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباراة.

حرر بمكي في :

رئيس الجماعة

الرئيس
توفيق الفجاج



